من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، ومنهم، من لا له ولا عليه. فرجلٌ اغتنم ظُلمةَ الليل وغفلة الناس فركب رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له، ومن له ولا عليه فرجلٌ اغتنم ظلمةَ الليل وغفلة الناس فقام يصلّي فذلك له ولا عليه، ومن لا له ولا عليه فرجلٌ صلّى ثم نام فلا له ولا عليه. إياكَ وَالحَقْحَقَة[1]، وعليك بالقَصْدِ وداوم. قال المنذري في ترغيبه (١/ ٤٠١): رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد لا بأس به ورفعه جماعة. انتهى.

اهتمام النبيّ ﷺ وأصحابه بالنوافل بين طلوع الشمس وزوالها

حديث أم هانئ وعائشة في صلاته الضحى عليه السلام

أخرج الشيخان عن أم هانئ ـ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها ـ قالت: **ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُهُ يَغْتَسِلُ، فلمّا فرغ من غسله صلّى ثماني ركعات وذلك ضُحًى.** كذا في الرياض (ص ٤٢٤). وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّي الضُحى أربعاً ويزيد ما شاء الله.** كذا في الرياض.

حديث أنس وعبد الله بن أبي أوفى في صلاته عليه السلام الضحى

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلّي الضُحَى ستَّ ركعات، فما تركتهنَّ بعدُ.** قال الهيثمي (٢/ ٣٣٧): وفيه سعد بن مسلم الأمويّ ضَعَّفَهُ البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ـ اهـ. وهكذا أخرج الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن، كما قال الهيثمي (٢/ ٢٣٨) عن أم هانئ: **أنّ النبيّ ﷺ دخلَ عليها يوم الفتح فصلّى الضحى ستَّ ركعات.** وأخرج البزّار عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: **أنه صلّى الضحى ركعتين فقالت له امرأته: إنّما صَلّيتَ ركعتين، فقال: إن رسول الله ﷺ صلاها ركعتين حين بُشّرَ بالفتح وحين بُشّرَ برأسِ أبي جهل.** قال الهيثمي (٢/ ٢٣٨). رواه البزّار والطبراني في الكبير ببعضه وفيه شعثاء ولم أجد مَنْ وَثّقَهَا ولا جَرَحَها وروى ابن ماجه الصّلاة حين بُشّرَ برأسِ أبي جهل فقط. انتهى.

حديث ابن عباس عن أم هانئ في صلاته عليه السلام الضحى

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كنتُ أمرُّ بهذه الآية**

(١) «الحقحقة»: هي أشدّ السير، وقيل: هي أن يجتهد في السير ويلح فيه حتى تعطب راحلته أو تقف.

فما أدري ما هي. قوله: ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾[1] حتى حدثتني أم هانئ بنتُ أبي طالب رضي الله عنها: أنّ رسولَ الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء في جفنة كأني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ ثم صلّى الضحى ثم قال: يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق». قال الهيثمي (٢/ ٢٣٨): وفيه حجّاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثّقه ابن معين وابن حبّان وهو في الصحيح بغير سياقه ـ انتهى.

حثّه عليه السلام على صلاة الضحى وتبيينه فضلها

وأخرج أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بَعْثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرّة[2]، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله ما رأينا بَعْثاً قطُّ أسرعَ كرّةً ولا أعظم غنيمةً من هذا البعث، فقال: «ألا أخبركم بأسرع كرةً منهم وأعظم غنيمةً، رجلٌ توضأ فأحسنَ الوضوء، ثم عمدَ إلى المسجد فصلّى فيه الغداة، ثم عقّب بصلاة الضّحوة، فقد أسرعَ الكرّةَ وأعظم الغنيمة» قال المنذري في الترغيب (١/ ٤٢٨): رواه أبو يعلى ـ ورجال إسناده رجال الصحيح ـ والبزّار وابن حبّان في صحيحه، وبيّن البزّار في روايته: أنّ الرّجل أبو بكر رضي الله عنه، وقد روى هذا الحديث الترمذي في الدعوات من جامعه من حديث عمر رضي الله عنه. انتهى. وأخرجه أيضاً أحمد من رواية ابن لهيعة والطبراني بإسناد جيّد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. كما في الترغيب (١/ ٤٢٧).

صلاة علي وابن عباس وسعد الضحى

وأخرج الطبراني في جزء من اسمه عطاء عن عطاء أبي محمد قال: رأيتُ علياً رضي الله عنه يصلّي الضحى في المسجد. كذا في الكنز (٤/ ٢٨١). وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان ابنُ عباس رضي الله عنهما يصلّي الضُّحى يوماً ويدعها عشرة. كذا في الكنز (٤/ ٢٨٢). وأخرج ابن جرير عن عائشة بنت سعد[3] قالت: كان سعد رضي الله عنه يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحى ثمان ركعاتٍ. كذا في الكنز (٤/ ٢٨٣).

الاهتمام بالنوافل بين الظهر والعصر

أخرج الطبراني في الكبير عن الشَّعْبيّ قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يصلّي

---

(١) [٣٨/ سورة ص/ ١٨].

(٢) «الكرّة»: أي الرجوع. «مختار».

(٣) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة. «أسد الغابة» (٢/ ٣٦٦).

الضحى ويصلي ما بين الظهر والعصر مع عقبة[1] من الليل طويلة. قال الهيثمي (٢/ ٢٥٨): وفيه رجلٌ لم يُسَمَّ. وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٤) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحيي بين الظهر إلى العصر.

الاهتمام بالنوافل بين المغرب والعشاء
صلاته عليه السلام بين المغرب والعشاء وصلاة عمّار أيضاً

أخرج النسائي بإسناد جيد عن حذيفة رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فصلّيتُ معه المغربَ فصلّى إلى العشاء. كذا في الترغيب (١/ ٣٦٩). وأخرج الطبراني في الثلاثة عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيتُ عمار بن ياسر رضي الله عنهما يصلّي بعد المغرب ستَّ ركعات، وقال: رأيتُ حبيبي رسولَ الله ﷺ يُصَلّي بعد المغرب ستَّ ركعات، وقال: «من صلّى بَعْدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن البخاري، وقال المنذري في ترغيبه (١/ ٣٦٨) وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل ـ اهـ.

صلاة ابن مسعود وابن عباس
بين المغرب والعشاء

وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيها إلا وجدته يصلّي ما بين المغرب والعشاء، فسألتُ عبد الله فقلت: ساعة ما أتيتك فيها إلا وَجَدْتُكَ تصلّي فيها، قال: إنها ساعة غفلة. قال الهيثمي (٢/ ٢٣٠): وفيه لَيْث بن أبي سُلَيم وفيه كلام. وعنده أيضاً عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: نعم ساعة الغفلة ـ يعني الصّلاة فيما بين المغرب والعشاء ـ قال الهيثمي (٢/ ٢٣٠): وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير. وأخرج ابن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ الملائكة لَتَحُفُّ بالذين يُصَلُّونَ بينَ المغرب والعشاء وهي صلاة الأوّابينَ[2]. كذا في الكنز (٤/ ١٩٣).

الاهتمام بالنوافل عند دخول المنزل والخروج منه

أخرج ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: تزوّج

---

(١) «العقبة»: النوبة.

(٢) «الأوّابين»: جمع أوّاب وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة وقيل هو المطيع. «النهاية» (١/ ٧٩).

رجلٌ امرأة عبدِ الله بن رواحة رضي الله عنه، فسألها عن صنيعه فقالت: كانَ إذا أرادَ أنْ يخرجَ من بيته صلّى ركعتين، وإذا دخلَ بيته صلّى ركعتين، لا يَدَعُ ذلك. كذا في الإصابة (٢/ ٣٠٦).

صلاة التراويح

ترغيبه عليه السلام بصلاة التراويح

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَرْغَبُ في قيام رمضان من غير أنْ يأمرهم فيه بعزيمةٍ[1]، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». كذا في الرياض؛ وذكره في جمع الفوائد عن الستة وزاد: فتوفّيَ ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه.

صلاة أُبيّ بن كعب بالناس التراويح في عهده عليه السلام وفي عهد عمر

وأخرج أبو داود بإسناد ضعيف عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على الناس في رمضان وهم يُصَلُّونَ في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاءِ؟» قيل له: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن[2] وأبيُّ بنُ كَعْبٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بهم وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فقال: «أَصَابُوا وَنِعِمَا صَنَعُوا». كذا في جمع الفوائد. وأخرج مالك والبخاري وابن خُزَيمة وغيرهم عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا النّاس أوزاعٌ[3] متفرقون، يُصَلِّي الرَّجُلُ لنفسه فيصلّي بصلاته الرَّهطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحِدٍ لكانَ أَمْثَلَ[4]، ثم عَزَمَ فجمعهم على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ. ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناسُ يُصَلُّونَ بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هٰذِهِ!! والتي تنامون عنها أَفْضَلُ مِنَ التي تَقُومُونَ ـ يريد آخر الليل ـ وكان النّاسُ يقومون أوله. كذا في الكنز وجمع الفوائد. وأخرج ابن سعد (٥/ ٥٩) عن نوفل بن إياس الهذليّ قال: كنا نقومُ في عهد عمر بن الخطاب فرقاً في المسجد في رمضان

---

(١) «العزيمة»: أي الفريضة التي ندبك الله لفعلها. «النهاية» (٣/ ٢٣١).

(٢) أي غير حافظين للقرآن.

(٣) «أوزاع»: أي متفرّقون. أراد أنّهم كانوا يتنفّلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين. «النهاية» (٥/ ١٨١).

(٤) «أمثل»: أي أفضل.